

المركز القانوني للقائمقام ومدير الناحية في القانون العراقي النافذ ((دراسة تحليلية))

الحقوقي

بنيدر داود سلمان

الوحدة الإدارية ، وهي الصلاحيات الضبطية (الجزائية) ، التي بإلغائها كثرت التجاوزات ، إلا إن اعتبار القائمقام ومدير الناحية الرئيس التنفيذي الأعلى في الوحدة الإدارية بدون هذه الصلاحية لايسطيع القيام بإدارتها على أكمل وجه ، ويخضع القائمقام ومدير الناحية لقانون الخدمة المدنية من حيث الوظيفة ، وعلى ملاكها ، وقد بينا شروط اختيار القائمقام ومدير الناحية ، وحقوقه واختصاصاته وكيفية انتهاء ولايته.

خلاصة البحث

إن التنظيم الإداري المحلي في العراق شهد تغيراً كبيراً بعد عام ٢٠٠٣ ، حيث نص الدستور العراقي على مبدأ اللامركزية الإدارية في المادة (١٢٢- ثانياً) منه وقد نظم المشرع هذه المادة بتشريعه قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ ، وقد منح هذا القانون صلاحيات واسعة لرؤساء الوحدات الإدارية ، إلا إنه ألغى أهم صلاحيات لرئيس

Search Summary

The local administrative organization in Iraq witnessed a major change after 2003. The Iraqi constitution stipulated the principle of administrative decentralization in Article 122-

second. The legislator legislated this law by enacting the law of governorates not organized in the effective No. 21 of 2008, This law has broad powers for the heads of the administrative units, but it abolished the most

important powers of the head of the administrative unit, namely the disciplinary powers (penal), which abolished many excesses, but the consideration of the district commander and the district chief executive in the administrative unit, without this authority cannot manage on

Kammel face, and is subject to the Mayor and the Director of the Civil Service Law in terms of function, and the owners, we have explained the terms of the selection of the Mayor and Director, and his rights and terms of reference and how the end of its mandate

مقدمة

١. تعريف الموضوع

يعد منصب القائمقام و مدير الناحية من أهم المناصب في مجال الوظيفة الإدارية لأنها تخص تقديم الخدمات بكافة أنواعها لمواطني الوحدات الإدارية ، إذا يعتبر الرئيس التنفيذي الأول في وحدته الإدارية ، وهو المسؤول عن كل صغيرة أو كبيرة ، وعلى أساس تلك الأهمية يجب اختيار من يتقلد هذا المنصب على وفق مؤهلات وشروط خاصة ، ولا بد القول إن العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل دولة والمختلفة عن العوامل المشابهة لها في الدول الأخرى والتي لها أثرها في اختلاف اسلوب التنظيم الإداري بين الدول قد أثرت انعكاساتها ايضاً على الاختيار ، إذ لا بد أن تتوفر فيهم الشروط والاستعداد الدائم للتطور

والتقدم بهدف النهوض بمسؤوليات اكبر في المستقبل ، يتوجب انتقاء أفضل الأشخاص المرشحين لشغل هذه المناصب من الذين لديهم مقدرة على أداء واجباتهم وتحمل مسؤوليتهم .

٢. نطاق الموضوع :

سنركز في بحثنا على شروط اختيار القائمقام ومدير الناحية ، وحقوقه واختصاصاته وكيفية انتهاء ولايته ، باعتبار كل واحد منهم يرأس مستوى من المستويات الإدارية في القضاء والناحية على التوالي بعد إن اخذ المشرع بالمستوى الثلاثي في تقسيم الوحدات الإدارية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

٣. مشكلة البحث :

إن حداثة هذا القانون وعدم وجود دراسات قانونية تطرقت إليه ولو بشكل وجيز جداً من

أما المبحث الثاني فسنبحث فيها حقوق واختصاصات القائمقام ومدير الناحية في مطلبين نخصص المطلب الأول لحقوق القائمقام ومدير الناحية ، ونتناول في المطلب الثاني اختصاصات القائمقام ومدير الناحية .

ونخصص المبحث الثالث لانتهاء ولاية القائمقام ومدير الناحية ، في مطلبين نتناول في المطلب الأول الأسباب الطبيعية لانتهاء ولاية القائمقام ومدير الناحية ونحدد المطلب الثاني لأسباب غير طبيعية لانتهاء ولاية القائمقام ومدير الناحية .

المبحث الأول : شروط اختيار القائمقام ومدير الناحية في القانون العراقي

المرشح هو كل شخص تتوافر فيه شروط الترشيح المنصوص عليها في القوانين العراقية النافذة^(١). ومن أهم المناصب في الوحدة الإدارية هي القائمقام ومدير الناحية ، وذلك من خلال الواجبات الملقاة عليهم ، الأمر الذي يتطلب ، أن يحملوا بعض الصفات والمؤهلات الخاصة ، ويصدر قانون المحافظات النافذ ، أكد هذه الشروط والصفات ، بالإضافة إلى اختيارهم عن طريق المجلس المحلي المختص عن طريق الانتخاب . وسوف نبين الشروط العامة

ناحية ، فضلاً عن تداخل الصلاحيات بينهم وبين الحكومة المركزية بسبب كثرة التشريعات وغموضها ونفاذ العديد من القوانين القديمة الأمر الذي ألقى بضلاله على اختصاصاتهم في الوحدة الإدارية من ناحية أخرى ، واختلاف القانون النافذ المنظم للمركز القانوني للقائمقام ومدير الناحية عن السابق جذرياً من ناحية أخرى جعل الغموض يكتنف المركز القانوني للقائمقام ومدير الناحية في العراق ، هذا ما شجعنا للخوض في هذا الموضوع بالبحث والتحليل رغم قلة المصادر .

٤ . منهجية البحث :

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي لنصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم والتشريعات الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث ومقارنة ذلك مع بعض نصوص قانون المحافظات الملغى .

٥ . خطة البحث

سوف نقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول شروط الترشيح لمنصب القائمقام ومدير الناحية في مطلبين نتناول في المطلب الأول الشروط العامة للترشيح لمنصب القائمقام ومدير الناحية ونخصص المطلب الثاني للشروط الخاصة للترشيح لمنصب القائمقام ومدير الناحية .

المواطن له معرفة تامة ببيئته المحيطة به وأخيراً الدور الكبير في فسخ المجال أمام ابن الوطن في كسب عيشه^(٣). وقد جاءت القوانين العراقية منظمة للجنسية منها ما جاء بالدستور العراقي ومنها ما جاء بقانون الجنسية ، فقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته) ، ونص البند الثاني من نفس المادة (يُعَدُّ عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأُمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون)^(٤). وقد صدر قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بناء على المادة الدستورية أعلاه ، لينظم أحكام الجنسية في المواد من (١) - (٦)^(٥).

٢. أن يكون كامل الأهلية : ويقصد بكامل الأهلية كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمرة ، ولم يعترضه عارض من عوارض الأهلية ، أي إن لا يكون المرشح يعاني من إحدى العاهات العقلية ، كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة أو يكون محجوراً عليه وفقاً لأحكام القانون المدني^(٦). وقد نصت المادة ٤٦ / ١ من القانون المدني العراقي على إن (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية). فكمال الأهلية هي صلاحية الإنسان لصدور

والخاصة للمرشح لمنصب القائمقام ومدير الناحية في مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول

الشروط العامة للترشيح لمنصب القائمقام ومدير الناحية.

إن الشروط العامة لا تختص بالقائمقام ومدير الناحية فقط ، وإنما يجب أن تكون متوفرة في كل شخص يقبل على الوظيفة العامة ، وسنبينها في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : عراقياً كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثين من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات

يتكون هذا الشرط من ثلاثة أجزاء هي الجنسية أن يكون (عراقياً) ، وإن يكون كامل الأهلية ، وإن يتم الثلاثين من عمره ، وسوف نقسمه على النحو الآتي :

١. أن يكون عراقياً : يتمثل هذا الشرط بجنسية المرشح لمنصب القائمقام أو مدير الناحية ، وهنا لابد القول بأن تشريعات الدول تمنع الأجنبي من أن يكون ناخباً أو منتخباً للهيئات التشريعية أو المحلية ، كالمجالس النيابية والمحلية^(٧). لعدة أسباب أو مبررات منها ما يتعلق بالولاء للوطن ، والحفاظ على أسرار الوظيفة العامة ، لاسيما إن تولي الوظيفة العامة يعتبر نوعاً من إدارة الدولة والمساهمة في بناءها ، هذا بالإضافة إلى إن

البكالوريوس في التاريخ والجغرافية واللغة العربية والفلسفة والمنطق ... وغيرها ، وان هناك شهادة الاختصاص (كالبكالوريوس في القانون والإدارة العامة والإدارة المحلية) وغيرها من شهادات الاختصاص وقد جاء بقانون المعهد الإداري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦ في مادته الثانية التي أكدت على تدريب وتأهيل رؤساء الوحدات الإدارية وتنظيم الدورات للقادة الإداريين^(٩) ، واشترطت المادة الثامنة منه لمن يتولى منصب مدير ناحية يجب أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في القانون^(١٠). ويعد نص قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ ، على هذا الشرط خطوة متأخرة على القوانين المنظمة لتسلم منصب رؤساء الوحدات الإدارية في العراق سابقاً ، والتي اشترطت فيمن يتسلم منصب مدير ناحية متخرجاً في المعهد الإداري وحاصلًا على شهادة البكالوريوس في القانون .

الفرع الثالث : حسن السيرة والسمعة والسلوك بأن لا يكون المرشح مشمولاً بعفو سابق عن جرائم الفساد المالي و الإداري والجنح المخلة بالشرف :

يتكون هذا الشرط من جانبين ، الجانب الأول ايجابي هو (أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك) أما الجانب الثاني سلبي

التصرفات القانونية على وجه يعدد به^(٧). وعليه فان الأصل في الإنسان الأهلية التامة ، وعدم التصرفات القانونية هو الاستثناء .
٣. أن يتم الثلاثين من العمر: أي لا بد أن يتم المرشح لمنصب القائمقام ومدير الناحية الثلاثين من عمره عند الترشيح ، وهو من الشروط الشكلية التي اشترطت بلوغ السن القانونية^(٨). إلا إننا نرى هذا الجزء هو من الشروط الخاصة ، كونه حدد العمر ب(٣٠) سنة خلافاً لأغلب القوانين ، والتي حددت عمر الموظف ب(١٨) سنة عند التعيين .

الفرع الثاني : حاصلًا على شهادة

البكالوريوس أو ما يعادلها عند الترشيح :

إن ما نص عليه قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ النافذ من اختصاصات لرؤساء الوحدات الإدارية ، يتطلب من القائمقام ومدير الناحية أن يكونوا على قدر معين من التعليم لكي يتمكنوا من القيام بممارسة هذه الاختصاصات ، ومعرفة تامة بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والخطط والبرامج التنموية ، والسعي لتطبيقها في الوحدة الإدارية ، وقد عممت هذه المادة على جميع من حصل على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ، وان هذا المؤهل العلمي محل نقاش وجدل ، لان هناك اختصاصات ليس لها علاقة بإدارة الوحدة الإدارية كدرجة

بالاستقرار والأمن في المجتمع ففي قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٧ استبدل المشرع كلمة المجرم بدلاً من عبارة المدان وقرار التجريم محل عبارة قرار الإدانة عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف ، نلاحظ إن تشديد المشرع على هذه الجرائم هو للحد منها ، وحسننا فعل المشرع حينما استبعد المخالفات في هذا الصدد لبساطتها وعدم مساسها بنزاهة المرشح .

المطلب الثاني : الشروط الخاصة للترشيح

لمنصب القائمقام ومدير الناحية

إن الشروط الخاصة : هي تلك التي تكون متوفرة في القائمقام ومدير الناحية ، حصراً وغير موجودة في قوانين الخدمة المدنية ، وذلك للأهمية الكبيرة لهذا المنصب وسببها كما يأتي :

الفرع الأول : أن تكون لديه خدمة وظيفية

لا تقل عن (١٠) عشر سنوات

أضاف قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم النافذ ، للشروط الخاصة لشغل منصب قائمقام او مدير ناحية ، شرط خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات^(١٤)، وذلك لأهمية منصب القائمقام و مدير ناحية ، وقد جاءت كلمة (وظيفية) بصورة مطلقة ولم يحدد نوع الوظيفة ، وسوف نوضح قدر

يتمثل في منع المرشح المحكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف في الترشيح لمنصب القائمقام أو مدير الناحية ، فالسمعة الجيدة والاستقامة والسلوك الحسن أمور يجب توافرها في من يرغب تولى منصب القائمقام ومدير الناحية ، لان السماح لذوي السلوك المنحرف والخلق غير القويم بترشيح أنفسهم ، لهذه المناصب ، أمر بالغ الخطورة ، إذ أن هناك احتمالاً كبيراً أن يقوم هؤلاء بنقل ما يحملونه من انحراف ، إلى أبناء الوحدة الإدارية ، مما يؤدي إلى انهيار المقومات الخلقية والأدبية الراسخة فيها .

وقد ذُكر هذا الشرط في قانون الخدمة المدنية^(١١) ، ولم يحدد المشرع العراقي الجرائم المخلة بالشرف إذ نجد ذكرها في قانون العقوبات العراقي فقد عد جرائم السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض من الجرائم المخلة بالشرف^(١٢). إلا إننا نرى عدة قرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل ، قد أضافت جرائم أخرى وعدتها من الجرائم المخلة بالشرف ومنها جرائم الربا الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٧ . وجرائم إخراج الأدوية والمستلزمات الطبية وجرائم تخريب الاقتصاد الوطني وغيرها الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤^(١٣). وقد شدد المشرع العراقي على هذه الجرائم لأنها تمس

أما قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ، فلم يخالف الدستور و قانون المفسولين السياسيين ، في إطلاق الصفة الوظيفية ، على المدنيين والعسكريين ، الذي عرف الموظف بأنه : كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية^(١٨).

وقد ميز قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بين الوظيفة المدنية والعسكرية في حالت انتقال الوظائف العامة حيث جاء فيه (كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة او تداخل في وظيفة او خدمة عامة مدنية كانت او عسكرية)^(١٩).

وبالرجوع إلى قانون الخدمة المدنية ، نلاحظ إن المادة (٢/٥٣) منه نصت على (يجوز للعسكري المعين بوظيفة مدنية إن يتقاضى راتبه ...) هنا قد الحق كلمة (بوظيفة) عبارة (مدنية) مما يدل على إن هناك وظائف غير مدنية وهي التي جاء بها الدستور والقوانين العراقية النافذة أنفت الذكر ، التي فرقت بين الوظيفة المدنية والوظيفة العسكرية ، نستنتج من ذلك إن هناك وظيفة عسكرية ، ونرى انه يحق للعسكري المستقيل او المتقاعد الذي لديه خدمة وظيفية عسكرية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات الترشح لمنصب القائمقام

المستطاع ماذا يقصد المشرع العراقي بالخدمة الوظيفية وكما يأتي :

تعريف الوظيفة بالقانون العراقي : عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الوظيفة العامة بإنها : تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة^(١٥). وقد جاء هذا التعريف بشكل عام وشامل لكل من يعمل بالدولة من موظفين مدنيين وعسكريين ورجال شرطة ، وكل مكلف بخدمة عامة . أما قانون المفسولين السياسيين فقد أطلق الصفة الوظيفية على المدني وعلى العسكري كما جاء بالمادة (١/اولاً) يعاد إلى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الأمن الداخلي ، المفسولين لأسباب سياسية او عرقية او مذهبية^(١٦). وقد أكد الدستور العراقي على ذلك من خلال إطلاقه الصفة الوظيفية على العسكريين ، حيث نصت المادة (٩/اولاً ج) منه ((...)) يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية ، دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات^(١٧))). نرى إن الدستور العراقي قد منح العسكريون الصفة الوظيفية في هذه المادة ، وأطلق عليهم الصبغة الوظيفية .

احتياجاتهم ومتطلباتهم ، وبذلك تجاوز الانتقاد الذي وجه للمشرع في ظل قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ الملغى ، لأنه لم يشترط تحديد مدة الإقامة^(٢١).

الفرع الثالث : غير مشمول بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله جاءت المادة (٧ ، أولاً) من الدستور العراقي ، بحضر حزب البعث والأعضاء المنتمين له من العمل السياسي في العراق . واشترط الدستور في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، ورئيس وأعضاء مجلس النواب ، ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد، والمواقع المتناظرة في الأقاليم ، وأعضاء الهيئات القضائية ، والمناصب الأخرى المشمولة باجتناث البعث وفقاً للقانون ، أن يكون غير مشمول بأحكام اجتناث البعث^(٢٢).

أما قانون العقوبات العراقي فقد نظم الإجراءات الجزائية بحق المنتمين إلى حزب البعث المنحل في المادة (٢٠٠) منه والعقوبات المفروضة على المنتمين للحزب المحضور قبل عام ٢٠٠٣ وبعده وشدت العقوبة حتى وصلت إلى الإعدام^(٢٣).

ولا بد أن تستند لجنة الشمول إلى حكم قضائي بات بالإدانة ولا تعتمد على غيره من الإجراءات ، لكي لا تتخذ مسألة الشمول بالإجراءات ، وسيلة للحرمان من هذا الحق

ومدير الناحية لان كلمة وظيفية جاءت بصورة مطلقة شملت المدنية والعسكرية .

الفرع الثاني : أن يكون من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على ألا تكون إقامته فيها لأغراض التغيير الديموغرافي.

ومن خلال تحليل واستقراء هذا الشرط فإنه يتكون من جانبين ، الجانب الأول أن يكون من أبناء المحافظة ، بموجب سجل الأحوال المدنية وهذا ليس دليلاً عن قرب المواطن لوحدة الإدارية ، لان اغلب المواطنين العراقيون يسكنون في محافظة وسجلهم في محافظة أخرى . أما الجانب الثاني : فيعنى بالإقامة المستمرة أو المعتادة ويقصد بها هنا "توافر الإقامة بنية البقاء في الوحدة الإدارية ، إلا إن هذا لا يعني ضرورة وجود الشخص في الوحدة الإدارية على وجه الدوام ، فمدد الغياب المؤقت عنها لا تؤثر في هذه الإقامة على الرغم من تركها بعض الوقت طالما كانت إليه نية العودة إليها"^(٢٠). واشترط المشرع أن تكون مدة الإقامة لا تقل عن (١٠) سنوات كإقامة معتادة أو مستمرة للشخص الذي يروم ترشيح نفسه لمنصب (القائمقام او مدير الناحية) ، وبذلك تكون هذه المدة كافية لضمان انتسابه لهذه الوحدة والشعور بما يشعر به أبناؤها ومعرفة

والمقصود بمنسوبي القوات المسلحة هم مراتب وأفراد وضباط الجيش كافة من مختلف الصنوف سواء كانوا عاملين في القوات البرية أو الجوية أو البحرية وكذلك مراتب وأفراد وضباط الشرطة بمختلف صنوفها أيضاً ، وكذلك يشمل تعبير منتسبي القوات المسلحة ، جميع الفئات التي هي في خدمة تشكيلات عسكرية تتشأها الدولة^(٢٥).

والعلة من منع منتسبي القوات المسلحة من شغل منصب القائمقام او مدير الناحية هي في وجوب اهتمام هؤلاء العسكريين بالجيش والدفاع وتميزهم بالطاعة دون الزج بهم في إدارة الناحية أو القائمقامية ، أما القضاة فهو لضمان حياديته ، وحماية المؤسسات الأمنية من التدخل في الشأن السياسي . أما من الناحية الدستورية فإنه جاء منسجماً مع الدستور حول منع القوات المسلحة وأفرادها كافة من الترشيح لأي انتخابات او إشغال مراكز سياسية^(٢٦).

ونرى إن المشرع العراقي توفيق في منع القاضي من الترشيح ، إلا عند استقالته من القضاء ، وهو أهم عنصر في إدارة الأنظمة الديمقراطية ، واخذ بقاعدة الفصل بين السلطات ، الأمر الذي يبنى بالقاضي عن التدخلات السياسية ، وأحزابها المشاركة في العملية السياسية ، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة على أكمل وجه .

، الأمر الذي أدى إلى انتقاد هذا الشرط ، وتكون صياغة الشرط كالاتي (أن يكون غير مشمول بحكم قضائي بات ، وفق قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون يحل محله).

الفرع الرابع : غير محكوم بسبب إثراء غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكم قضائي بات

إن الإثراء بلا سبب على حساب الوطن أو المال العام بصورة غير مشروع ، قد أوردها المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبمواد متفرقة ، مثل جرائم اختلاس الموظف^(٢٤) ، وجرائم الرشوة ، وسرقة أموال وممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة ، وكل كسب غير مشروع على حساب الوطن أو من أموال الدولة ، على أن يثبت ذلك بحكم قضائي بات . وحسناً فعل المشرع إذا اوجب صدور حكم قضائي بات ، وليس بالإجراءات الأولية في الدعوى ، كقرار قاضي التحقيق أو قرار محكمة الجنايات او الجرح وإنما اكتساب القرار درجة البتات ، لعدم حرم المرشح من الترشيح لهذا المنصب .

الفرع الخامس : أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو قاضياً عند ترشحه

معاون مدير^(٢٧). وبالرجوع إلى قانون الخدمة المدنية نرى إن الحقوق مقسمة إلى قسمين هي الحقوق المالية والإجازات .

الفرع الأول : الحقوق المالية

إن الحقوق المخصصة للموظفين متنوعة فتارة نجدها متعلقة بالراتب الوظيفي ، ومرة أخرى نجدها متعلقة بالمخصصات ، إن كانت ثابتة او متحركة ، وهناك عدة امتيازات منحها القانون للموظفين ، وسوف نقسمها على النحو الآتي :

أولاً : الراتب الوظيفي :

إن من أهم الحقوق المالية للموظف هو الراتب الوظيفي ، ويمكن القول بصفة عامة إن الراتب هو المبلغ الذي يتقاضاه الموظف مقابل ما يقوم به من عمل او خدمة^(٢٨).

ولا يقتصر مفهوم الراتب الوظيفي على الراتب الأساسي للموظف ، وإنما يتسع بحيث يشمل العلاوات السنوية و الترفيعات ، بكافة أشكالها ، ويستحق الموظف الراتب الوظيفي من تاريخ مباشرته بالوظيفة ، وليس من تاريخ صدور قرار التعيين .ويعين القائمقام بدرجة مدير عام^(٢٩)، فيما يخص الحقوق المدنية ، فان ذلك يعني انه يتقاضى مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه المدير العام ، من راتب ومخصصات ، وقد حدد قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل آليات تحديد راتب

المبحث الثاني : حقوق واختصاصات

القائمقام ومدير الناحية

أي ممارسة لأي عمل - سواء أقام به موظف أم مكلف بخدمة عامة أم عامل ، فلا بد أن ينتج عن هذا العمل حقوق لمن يقوم به ، ويرتب عليه بعض الالتزامات في مواجهة الجهة التي يعمل فيها او لحسابها ، وسنتناول في هذا المبحث حقوق واختصاصات القائمقام ومدير الناحية في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المعدل والقوانين النافذة ، وذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول لحقوق القائمقام ومدير الناحية ، ونتناول في المطلب الثاني اختصاصات القائمقام ومدير الناحية .

المطلب الأول : حقوق القائمقام ومدير الناحية

يعد القائمقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية حيث يصل بالانتخاب من قبل المجلس المحلي المختص بعدما تتحقق فيه شروط العضوية ذاتها في مجلس المحافظة على تكون له خدمة وظيفية (١٠) سنوات ، حيث يصدر أمر إداري بتعيينه ، من قبل المحافظ ويكونا خاضعين لتوجيهه وإشرافه ، ويكون القائمقام بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة

، ومخصصات السفر والإيفاد ، وأجور الأعمال الإضافية ، ومخصصات التفرغ العلمي ، ومخصصات الخدمة الخارجية ومخصصات الخطورة الاستثنائية^(٣٤).

الفرع الثاني: الإجازات

الأصل أن يكرس الموظف وقته لأداء واجبات الوظيفة المكلف بها فلا يجوز له التغيب عن العمل إلا لإجازة يستحقها وفقاً لأحكام الإجازات المقررة في القوانين والأنظمة إذ أصبحت الإجازات بأنواعها المختلفة حقاً تفره جميع التشريعات التي عالجت الوظيفة العامة . وهناك أنواع عديدة من الإجازات ومن ذلك الإجازة السنوية او الاعتيادية والإجازة المرضية والعطلات الرسمية وغيرها من الإجازات .

أولاً : الإجازة الاعتيادية : وهي الإجازة التي تتقرر له اعتيادياً من أجل الراحة من عناء العمل ولتجديد نشاط الموظف مما ينعكس على كفاءته في تأديته وظيفته^(٣٥). وقد حددت المادة (٤٣) من قانون الخدمة المدنية يوم واحد لكل (١٠) أيام خدمة براتب تام ، ويجوز أن تتراكم الإجازات لمدة (١٨٠) يوم على أن لا يمنح الموظف لكل مرة أكثر من (١٢٠) يوم براتب تام .

ثانياً : الإجازة المرضية : وهي الإجازات التي تمنح للموظف العام للحالات المرضية التي تلم به وتتميز بأنها ذات طابع إنساني

المدير العام ، واعتبرته من الدرجات العليا (ب) كما مذكور في جدول الرواتب والعلوات السنوية ، للقانون المذكور. وقد صدر قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ ، ليعيد النظر في رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم وفقاً لأحكام المادة (٨٢) من الدستور ، ولتحقيق العدالة والمساواة ، في توزيع الرواتب والمخصصات بما ينسجم والمعايير الوظيفية ، وبغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين وتقليص الإنفاق العام على الرواتب والمخصصات^(٣٠) ، ليعيد النظر في رواتب المعين بدرجة مدير عام - كخيرة من المدراء العاميين - فأصبح يتقاضى راتباً مقداره مليونان وخمسمائة ألف دينار راتب اسماً بإضافة مليون دينار مخصصات منصب^(٣١). أما مدير الناحية فيعين بدرجة معاون مدير عام ، أي في الدرجة الأولى من السلم الوظيفي ، وراتب (٩٤٨) اسماً ، و(٣٠)% مخصصات منصب^(٣٢) ، مضافاً إليه مخصصات الشهادة والزوجية والنقل ، ويستمر منحه علاوة سنوية بما لا يتجاوز راتب الحد الأدنى لدرجة المدير العام^(٣٣).

وتنقسم المخصصات الممنوحة للموظف على وفق قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ إلى ، مخصصات عائلية ، ومخصصات شهادة

وتعد إجازته المرضية براتب تام لمدة (٣) سنوات كحد أقصى^(٣٧).

ثالثاً : إجازات أخرى : وهناك إجازات خاصة بالأعياد والمناسبات العامة يتمتع بها الموظف من خلال العطل الرسمية (دينية أو وطنية) تعطل خلالها دوائر الدولة . أما الإجازات الخاصة وهي إجازات يحصل عليها الموظف نتيجة لظروف واعتبارات خاصة وشخصية محددة وفق القانون ، كإجازات الوضع والأمومة كما أشار إليها قانون الخدمة المدنية في المادة (٤٣/سادساً) منه (تستحق الموظفة إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدها (٧٢) يوم براتب تام على أن تمنح بما لا يقل عن (٢١) يوماً منها قبل الوضع ، ويجوز تكرار الإجازة كلما تكرر الحمل والوضع .

وتعتبر إجازة الحج من الإجازات الخاصة يتمتع بها الموظف لالتزيم عن (٢١) يوم لأداء فريضة الحج ، ويتقاضى الموظف راتبه وعلاواته كاملة عن مدتها ، ويحصل عليها الموظف مرة واحدة في خدمته الوظيفية^(٣٨).

المطلب الثاني: اختصاصات القائمقام ومدير الناحية

منح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، عدة اختصاصات لرؤساء الوحدات الإدارية

تعطى للموظف المريض من اجل حماية صحته من التدهور إذا استمر بالعمل بسبب مشقته^(٣٦) ، من ناحية أخرى تهدف إلى حماية باقي الموظفين من انتقال العدوى إليهم خصوصاً إذا كان الموظف المريض مصاباً بمرض معد ، وبالتالي تضمن استمرار المرفق العام بالإنتاج من خلال سلامة موظفيه .

وقد جاء في المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية يستحق الموظف إجازة بمعدل (٣٠) يوماً عن كل سنة كاملة في الخدمة براتب تام و(٤٥) يوماً بنصف راتب على أن لا تتجاوز مدة الإجازة في كل مرضه (١٢٠) يوماً براتب تام ويليها (٩٠) يوماً بنصف راتب ، كما إن هناك نظام الإجازات المرضية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩ وقانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩، حيث نظم الأول كيفية منح الإجازات المرضية ومددها وصلاحيات اللجان الطبية والموافقة على الإجازة المرضية الصادرة بتقرير طبي من خارج العراق، على أن تكون مصدقة من الممثلات العراقية .وهناك نوع من الإجازات الخاصة ، حيث يستحق الموظف المصاب بمرض السل أو السرطان أو الجذام أو أي مرض آخر لا يرجى شفاؤه أو يستغرق علاجه مدة طويلة بتأييد من الجهات الصحية المختصة

النافذ . إن المشرع العراقي قصر هذه الصلاحية على القائمقام ، وكان من المهم أن يعطي هذه الصلاحية لمدير الناحية وفق وحدته الإدارية .

ب. الإشراف المباشر على دوائر الدولة في القضاء وموظفيها وتفقيشها ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد وفرض العقوبات المقررة قانوناً على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء^(٤١). نرى إن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة (١/ثانياً) منه قد بين بأن المدير العام (هو رئيس الدائرة) والذي يحق له فرض العقوبات المنصوصه في القانون انف الذكر ، قد جاءت صلاحية القائمقام في فرض العقوبات مطابقة لقانون انضباط موظفي الدولة كون القائمقام بدرجة مدير عام .

الفرع الثاني : الاختصاصات الضبطية والقانونية

سنتناول في هذا الفرع الاختصاصات الضبطية أولاً و سنتناول في ثانياً الاختصاصات القانونية للقائمقام ومدير الناحية وعلى النحو الآتي :

أولاً : الاختصاصات الضبطية : يعرف الضبط الإداري بأنه (مجموعة من القواعد والإجراءات التي تتخذها جهة الإدارة وتتضمن تقيدا للحريات العامة بهدف حماية

(القائمقام ومدير الناحية) ، منها الاختصاصات التنفيذية والإدارية والضبطية والمالية والرقابية ، وقد جاء في المادة (٢٣) منه ((يعد المحافظ والقائمقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية وعلى ملاكها ويخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية ، من حيث الوظيفة وحقوقها بما لا يتعارض مع هذا القانون)) ولأهمية هذا المنصب ، فسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع نتناول في الفرع الأول الاختصاصات التنفيذية وفي الفرع الثاني نتطرق للاختصاصات الضبطية والقانونية ونتناول في الفرع الثالث الاختصاصات المالية والرقابية ، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول : الاختصاصات التنفيذية

يعد القائمقام ومدير الناحية الرئيس التنفيذي الأعلى في وحدتهم الإدارية لذلك يقع على عاتقهم اختصاصات تنفيذية وإدارية واسعة^(٣٩) ، إذ يقع على عاتقهم تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة إليهم من الوزراء والمحافظ^(٤٠). وقد منح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، القائمقام ومدير الناحية عدة صلاحيات منها :

أ. تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء الموافقة للدستور والقوانين النافذة ، استناداً لنص المادة (٤١/أولاً) من قانون المحافظات

بالتدرج لرؤساء الوحدات الإدارية أي
صلاحيات ضببية صغيرة في حدود الناحية
لمدير الناحية وصلاحيات ضببية أوسع
للقائمقام وصلاحيات ضببية بحدود
المحافظة للمحافظ ويكون مدير الناحية
مرتبط بالقائمقام والقائمقام مرتبط بالمحافظ .
وقد منح قانون المحافظات النافذ القائمقام
صلاحية الحفاظ على الأمن والنظام العام
وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم
وممتلكاتهم كما نصت المادة (٤١/ثالثاً /١)
منه (الحفاظ على الأمن والنظام العام
وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم
وممتلكاتهم) وهذا يدخل بلا ريب ضمن
الاختصاص الضببي للإدارة المحلية أي
الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث
الأمن والصحة والسكينة العامة . كما
للقائمقام الحق في أن يأمر الشرطة بتشكيل
المفارز والمخافز للحفاظ على الأمن داخل
القضاء كما جاء بالمادة (٤١/ البند خامساً)
(للقائمقام أن يأمر بتشكيل المخافز والمفارز
من الشرطة بصورة مؤقتة في القضاء للحفاظ
على الأمن عند الحاجة) . هذا بدوره يعزز
سلطة القائمقام في القضاء . كما للقائمقام
صلاحية الإيعاز إلى مركز الشرطة وأمرهم
بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود
القضاء للحفاظ على الأمن والسكينة العامة
على أن يتم إعلامه في نتيجة التحقيق كما

النظام العام في الدولة^(٤٢). إن مصطلح
الضبط الإداري له معنيان : الضبط الإداري
العام - والضبط الإداري الخاص ويقصد
بالضبط الإداري العام : هو المحافظة على
النظام العام بعناصره الثلاث الأمن والصحة
والسكينة العامة ، بينما الضبط الإداري
الخاص يقصد به حماية النظام العام من
زاوية او ناحية معينة من نشاط الأفراد من
ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد
بعض الحيوانات النادرة ، وتنظيم العمل في
بعض المحلات العامة المضرة بالصحة
العامة أو المقلقة للراحة ، أو في مكان أو
أماكن محددة ، حيث يعهد بتولي سلطة
الضبط في الأماكن إلى سلطة إدارية معينة
، كان يعهد إلى شرطة الآثار بمهمة
المحافظة على النظام العام في الأماكن
الأثرية^(٤٣).

أما الآداب العامة فهو مبدأ جديد اتجه إليه
قضاء مجلس الدولة الفرنسي مانحاً للإدارة
الحق في مراقبة الآداب والأخلاق العامة^(٤٤).
ومن تحليلنا لتعريف الضبط الإداري العام
يمكن أن نقول انه يهدف إلى تحقيق ثلاث
أهداف رئيسية هي (الأمن العام ، والصحة
العامة ، والسكينة العامة) ، ونظيف إليها
الآداب العامة كمبدأ جديد والذوق العام .
وان قانون المحافظات غير المنتظمة في
إقليم العراقي قد أعطى الصلاحيات الضببية

الحيوانية وصيد الأسماك وغيرها ، فقد تضمنت في قوانين الوزارات صلاحية قضائية بحتة لرؤساء الوحدات الإدارية لممارسة أعمالهم في هذه المجالات^(٤٧). إلا إن الدستور العراقي منع ممارسة السلطات القضائية لغير القضاة وهناك عدة صلاحيات قانونية سوف نتناولها كما يأتي:

١. صلاحية فرض العقوبات الانضباطية (العقوبات التأديبية) : عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في مادته الأولى البند ثانياً ، بأن رئيس الدائرة هو : (وكيل الوزارة ومن هو بدرجة من أصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكلاً معيناً والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون) ، وبما إن القائمقام بدرجة (مدير عام) استناداً لنص المادة (٣٩/ رابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم النافذ ، فإنه يعد رئيساً للدائرة وله حق فرض العقوبات الانضباطية على الموظفين التابعين لدائرته ، المذكورة في المادة (٨/البند / اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) وبدلالة المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، وهي لفت النظر والإنذار وقطع الراتب والتوبيخ ، أما إذا كانت العقوبة اشد

جاء بالمادة (٤١/ ثانياً /٢) للقائمقام أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود القضاء وتحال إلى قاضي التحقيق المختص على أن يتم إعلامه بنتيجة التحقيق .

أما مدير الناحية فان قانون المحافظات النافذ قد أعطاه الصلاحيات نفسها المخولة للقائمقام بالحفاظ على الأمن والنظام العام داخل حدود الناحية^(٤٥) ، إلا انه لم يعطي لمدير الناحية صلاحية تشكيل المخافز والمفارز التي أعطاها للقائمقام.

وللقائم مقام ومدير الناحية بعد موافقة المحافظ في الحوادث الفجائية التي ينجم عنها ضرر جسيم عام كالفيضان وطغيان المياه وتوسع الحريق والثلوج وانهيار المباني والزلازل وانتشار الآفات الزراعية اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تستلزمها هذه الأحوال وفق أحكام قانون الاستعانة الاضطرارية^(٤٦) ، على أن يصدر بيانا بإعلان حالة الاستعانة الاضطرارية .

ثانياً : الاختصاصات القانونية : إن الصلاحيات القانونية المخولة لرؤساء الوحدات الإدارية (القائمقام ومدير الناحية) داخل حدود وحدتهم المحلية هي صلاحيات كثيرة وواسعة مثل صلاحية رئيس الوحدة الإدارية في المجال الاقتصادي والمجال الزراعي و مجال الري و مجال الثروة

وان صلاحية فرض الغرامات لرئيس الوحدة الإدارية قد بينه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٠ الذي خول القائمقام ومدير الناحية سلطة إصدار القرار بفرض غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار على كل من تسبب في تشويه الساحات أو الطرق العامة أو مضايقة المرور فيها بتجاوزه عليها أو على أرصفتها بأية كيفية كانت ، او تسبب في تخريب أو إتلاف الحدائق أو المنتزهات العامة أو المزروعات أو الأشجار الكائنة على جانبي الطرق العامة أو في وسطها او رمى أنقاض البناء أو النفايات أو مخلفات المركبات والمصانع في غير الأماكن المخصصة لها او أقام بناء بدون إجازة أو خلافاً لها وكان ذلك البناء ممنوعاً بمقتضى القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة او رمى النفايات أو الفضلات أو الأوساخ من المركبات في أثناء سيرها في الطرق العامة أو وقوفها فيها ، او قام بتصريف المياه القذرة والثقيلة من المحلات أو الدور إلى الشوارع أو الطرق الفرعية او قام بنصب مضخة أو تجاوز على شبكة المياه المعدة للشرب بأية طريقة كانت بقصد الحصول على كمية من الماء أكثر من استحقاقه سواء ضمن حدود البلديات أو في القرى .

فعلى رئيس الدائرة إحالتها للوزير المختص للبت فيها استنادا لنص المادة (١١/ثالثا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، ويصدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم النافذ فقد منحت المادة (٤١/ثانيا/١) القائمقام حق فرض العقوبات الانضباطية على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء ، على جميع موظفي الدوائر داخل القضاء كالبديية والزراعة والكهرباء ودائرة كتاب العدول والصحة ، وغيرها ، ماعدا الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد . أما مدير الناحية فلم يخوله القانون صلاحية فرض العقوبات إلا في نظام المختارين رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ فقد خوله هذا النظام فرض العقوبات الانضباطية على المختارين عند إخلالهم بإحدى الواجبات المذكورة في هذا القانون ، وهي (التنبيه ، والإنذار ، و الحرمان من المكافأة) استنادا إلى نص المادة (٥ / اولاً و ثانياً) من هذا النظام .

٢. صلاحية فرض الغرامات : عقوبة الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه (٤٨).

كل نص قانوني يخول الموظف الإداري صلاحية حجز الأشخاص معطلاً إذ لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية .
وقد نص البند رابعاً من هذا القرار في حالة تعذر رفع التجاوز وإزالته من اللجنة الفرعية المشكلة بموجب أحكام البند ثالثاً من هذا القرار، بسبب يقتنع به الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة فيتم إشعار المحافظ المختص بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة المذكورة بشأن إزالة التجاوز والأسباب التي حالت دون إزالته للإيعاز إلى اللجنة المشكلة بموجب البند خامساً من هذا القرار لإزالة التجاوز .

وقد بين البند (خامساً/١) تشكل لجنة بقرار من المحافظ في كل قضاء وناحية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية وعضوية ممثل عن كل من (وزارة المالية ، و وزارة الزراعة ، والبلدية المعنية ، ودائرة التسجيل العقاري ، والجهة المعنية بالعقارات المتجاوز عليها) استناداً إلى البند خامساً من القرار المذكور ، تتولى هذه اللجنة اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التجاوز الواقع بعد تاريخ نفاذ هذا القرار على نفقة المتجاوز خلال مدة ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإيعاز إليها بإزالته وفق أحكام هذا القرار .

وقد أعطى هذا القرار لرئيس الوحدة الإدارية (القائمقام ، ومدير الناحية) بوصفه رئيس

٣. صلاحية إزالة التجاوزات : استشرت ظاهرة التجاوزات على الأراضي المملوكة للدولة عقب التعبير الذي شهده العراق في نيسان عام ٢٠٠٣ ، وتحولت من ظاهرة مؤقتة بانتظار فرص ابرز للسكن ، إلى تجارة رابحة يقودها أصحاب رؤوس أموال ومقاولون ووسطاء محترفون ، يتقنون استثمار حاجة الباحثين عن بضعة أمتار للسكن فيها^(٤٩). وقد جاء في البند الثالث من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ يتم إزالة التجاوز من خلال تشكيل لجنة مركزية بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تتولى مراقبة التجاوزات على عقارات الدولة العائدة لها أو التي تحت إدارتها أو إشرافها أو حيازتها ورفع تقارير دورية بشأنها إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ولجان فرعية في المحافظات حسب الحاجة تتولى منع وقوع التجاوز وإزالته فور وقوعه على نفقة المتجاوز وتستحصل التكاليف من المتجاوز صفقة واحدة وفق أحكام الفقرة ٢ / ج من البند خامسا من هذا القرار ، إلا أن المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم ٨١ لسنة ٢٠١٣ قضت بان (ج/٢) من البند خامساً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المعدل معطلاً بحكم الدستور وان

للقانون ، وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء الموافقة للدستور والقوانين النافذة ، وسوف نتناول الاختصاصات المالية للقائمقام ومدير الناحية اولاً ونتناول الاختصاصات الرقابية ثانياً وكما يأتي :

١. **الاختصاصات المالية** : يتمتع القائمقام ومدير الناحية في حدود وحدته الإدارية بصلاحيات مالية مثله مثل المحافظ وان قلت دائرة اختصاصهما فيما يتعلق بالإشراف على الموظفين الادارين وتزويد الجهات العليا بالمقترحات والتقارير الخاصة بالوحدة الإدارية وفق الطرق القانونية^(٥٠). إن الاختصاص المالي للمحافظات غير المنتظمة في إقليم يعبر عن صلاحية أو سلطة المحافظة بتقرير القواعد المتعلقة بإيراداتها ونفقاتها العامة وإدارتها المالية^(٥١). وان قانون المحافظة غير المنتظمة في إقليم النافذ أعطى للقائمقام صلاحية إعداد مشروع الموازنة المحلية للقضاء في مادته (٤١/ رابعا) (إعداد مشروع الموازنة العامة المحلية للقضاء وإحالتها إلى مجلس القضاء) ، إلا إنه لم يمنح مدير الناحية تلك الصلاحية . ويتمتع القائمقام ومدير الناحية بصلاحيات مالية متمثلة بجباية الضرائب و حماية ممتلكات الدولة والحفاظ على أملاكها، وكل مايتعلق باجور الخدمة العامة ، أي الحفاظ

لجنة التجاوزات صلاحية اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التجاوزات وتقدير اجر المثل عن مدة التجاوزات وقيمة الأضرار الناجمة عنه ، استنادا للبند الخامس (٢/أ ، ب) من القرار أعلاه .

أما صلاحية رئيس الوحدة الإدارية (القائمقام ، ومدير الناحية) بحجز المخالف وإطلاق سراحه المنصوص عليها بالبند خامسا (٢/ج) من هذا القرار فقد تم تعطيلها من قبل المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم ٨١ لسنة ٢٠١٣ لمخالفتها لأحكام الدستور العراقي النافذ .

ويرى الباحث إن إلغاء صلاحية الحجز وإطلاق السراح الممنوحة لرئيس الوحدة الإدارية (القائمقام ، ومدير الناحية) قد عطل القانون بأكمله على ارض الواقع ولا يستطيع رئيس الوحدة الإدارية بدون الحجز من إزالة التجاوزات ، وان انتشار التجاوزات العشوائية في مدننا يعود سببه الرئيس إلى إلغاء هذه الصلاحية .

الفرع الثالث : الاختصاصات المالية والرقابية

يمارس رئيس الوحدة الإدارية صلاحيات إدارية ومالية في حدود وحدته الإدارية منها الاشراف والتفتيش على دوائر الدولة ، وإعداد مشروع الموازنة المحلية للقضاء ، والحفاظ على أموال الدولة وتحصيل إيراداتها وفقا

وهناك طائفة معينة من الموظفين مُنحت حق التفتيش في أحوال خاصة مثل موظفي الصحة والمالية وغيرهم وفق قوانين محددة لغرض معين اتو من اجله ، وتم إنشاء جهات متعددة تمارس التفتيش ، من بينها هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام وديوان الرقابة المالية^(٥٦).

وهناك صلاحيات رقابية أخرى في القانون النافذ ، إذ جاء في المادة (٤٢) منه (يقوم رؤساء الدوائر الرسمية في المحافظة بالإرسال إلى القائمقام نسخة من الأوامر والمقررات التي يرسلونها إلى فروع دوائرها في القضاء لغرض الاطلاع عليها ومتابعة تنفيذها فيما يخص القضاء) ، إلا إن هذه الصلاحية لم يمنحها القانون لمدير الناحية ، وإنما اكتفى بمنحها للقائمقام .

وان هذا النص مشابه للنص الذي جاء به قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ الملغي^(٥٧)، وقد بين بان هدف المشرع هو صلاحيات أوسع في مراقبة وتطبيق القوانين والأنظمة من خلال اطلاعه على جميع المعاملات والمراسلات التي تتعامل بها دوائر الدولة والأجهزة التنفيذية الأخرى^(٥٨). ويتمتع كل من القائمقام ومدير الناحية دوراً رقابياً مميزاً على المجلس المحلي في وحدته الإدارية يشابه إلى حد كبير ما يتمتع به المحافظ في مواجهة مجلس المحافظة في

على حقوق الدولة وصيانة أملاكها وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون^(٥٢).

وان المشرع العراقي حسب رأينا جانب الصواب في اعتبار هذه من ضمن الصلاحيات ، لأنها لا تمكن صاحبها من اتخاذ أي إجراء جزائي كحجز الأموال او فرض الغرامة او إحضار الأشخاص المدنيين أمام رئيس الوحدة الإدارية ، وبالتالي فان القائمقام ومدير الناحية لا يستطيع أن يأمر الشرطة بتأمين إحضار المدين ، لان الشرطة سوف لا تنفذ هذا الأمر لعدم وجود سند قانوني وإذا نفذته يتحمل رئيس الوحدة الإدارية المسؤولية القانونية في حالة حصول حادث أثناء إحضار المدين أمامه .

٢. الاختصاصات الرقابية : الرقابة : هي "التحقق فيما إذا كان كل شيء يحدث تبعاً للخطة الموضوعية والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها ويمكن تطبيقها على المعدات والأفراد والأفعال"^(٥٣). وقد أعطى قانون المحافظات العراقي النافذ صلاحيات رقابية للقائمقام ومدير الناحية واسعة من خلال الاشراف على المرافق العامة وتفتيشها^(٥٤) وذلك لديمومة استمراريتها^(٥٥)

الاصطفافات الحزبية والطائفية التي تقوم عليها المجالس المحلية في الوقت الحاضر. وأسوة بالمحافظ كلف القانون القائمقام ومدير الناحية بالدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة بعد المصادقة على قرار حل مجلس القضاء أو مجلس الناحية من قبل المحكمة الاتحادية أو انتهاء مدة الطعن القانونية^(٦٣) ، من غير إن يحدد المدة اللازمة لإجراء تلك الدعوة ، لذلك ندعو المشرع إلى وضع سقفاً زمنياً لها.

المبحث الثالث : انتهاء ولاية القائمقام ومدير الناحية

إن انعقاد الرابطة ما بين القائمقام ومدير الناحية وبين الدولة ، متمثلة بالمجلس المحلي للقضاء ، فلا يعني إن تكون هذه الرابطة دائمية وإنما قد تطرأ أسباب تؤدي بها إلى الانقضاء ، أذن إن الأصل في الانتخاب انه يقوم على الدورية ، ومن ثم فأن ولاية القائمقام ومدير الناحية ليست مؤبدة ، ومن ثم تنتهي ولاية القائمقام ومدير الناحية للمنصب ، لأسباب كثيرة . ومن الطرق المحددة قانوناً^(٦٤) ، هي انتهاء مدة الدورة الانتخابية و الحكم على رئيس الوحدة الإدارية بجناية او جنحة مخلة بالشرف والعجز الصحي عن الاستمرار بالخدمة و الوفاة واستقالة رئيس الوحدة الإدارية و إقالة رئيس الوحدة الإدارية و فقدان احد شروط العضوية و فقدان الجنسية و إلغاء الوحدة

عدة وجوه ، إذ يستطيع القائمقام طلب حل مجلس القضاء ومدير الناحية طلب حل مجلس الناحية^(٥٩) من مجلس المحافظة إذا ما تحققت احد الأسباب ، منها الإخلال الجسيم بالإعمال والمهام الموكلة إليه ، و مخالفة الدستور والقوانين و فقدان ثلث الأعضاء لشروط العضوية^(٦٠). شرط إن يصدر مجلس المحافظة قراره بحل المجلس المحلي بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه^(٦١).

فالرقابة التي يمارسها رئيس الوحدة الإدارية بهذا الشأن تؤدي إلى إشعار المجالس المحلية بوجود أكثر من رقابة على أعمالهم عند مخالفتهم للشروط المنصوص عليها في القانون مما يضاعف من ضمانات المجالس المحلية في أداء أعمالهم بصورة سليمة ، وان كان الأجدر بالمشرع في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم إن يتخذ من المشرع الدستوري أسوة حسنة فيما يتعلق بتقديم طلب حل مجلس النواب من قبل رئيس مجلس الوزراء^(٦٢) ، وان ينص أيضا على عدم جواز حل مجلس القضاء ومجلس الناحية بناء على الطلب المقدم من القائمقام أو مدير الناحية خلال مدة استجواب أي منهما من قبل مجلسه المحلي ، وذلك لضمان جدية طلب الحل من غير أن يكون من ورائه ذريعة للتهرب من إقالة أو مسؤولية رئيس الوحدة الإدارية خاصة في ظل

طلب ثلث الأعضاء لإخلاله الجسيم بالإعمال والمهام الموكلة إليه ومخالفته الدستور والقوانين النافذة او فقدان ثلث الأعضاء شروط العضوية ، ومن النادر أن يحل المجلس نفسه ، على ارض الواقع .

ب. لمجلس المحافظة حل مجلس القضاء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من القائمقام أو ثلث أعضاء المجلس المحلي في حالة تحقق احد الأسباب المذكورة أعلاه .

نلاحظ إن المشرع العراق قد أصاب في تحديد السقف الزمني لخدمة رئيس الوحدة الإدارية ولكنه جانب الصواب ، بما ورد في صياغة المادة (٣٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، التي نصت على (يستمر المحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة) التي أقرت انتهاء عمل القائمقام بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية ، وقد حددت المادة (٤٨) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ ، المدة ب(٤) سنوات تقييمية ، نستشف من ذلك بان القائمقام يستمر في عمله بعد حل مجلس القضاء بالطريق الاستثنائي ، وكان الأجر

الإدارية . وتبعاً لما تقدم نستطيع أن نقسم انتهاء ولاية القائمقام ومدير الناحية لأسباب طبيعية في المطلب الأول وأسباب غير طبيعية بالمطلب الثاني ، وكما يأتي :

المطلب الأول: انتهاء ولاية القائمقام ومدير الناحية لأسباب طبيعية

تنتهي مدة تولي القائمقام ومدير الناحية لمنصبه لأسباب طبيعية سنتناولها في عدة فروع ، نتناول في الفرع الأول انتهاء مدة الدورة الانتخابية ، ونخصص الفرع الثاني لإحالة القائمقام ومدير الناحية إلى التقاعد ، ونبين في الفرع الثالث وفاة القائمقام ومدير الناحية ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

انتهاء مدة الدورة الانتخابية

تنتهي خدمة القائمقام ومدير الناحية بانتهاء مدة الدورة الانتخابية ، وهي أربع سنوات تقييمية^(٦٥). وحسناً فعل المشرع العراقي حينما حدد منصب القائمقام ومدير الناحية بسقف زمني محدد ، خلافاً ، للقانون الملغى الذي كان يتم تعيينهم وإنهاء خدمتهم ، بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير^(٦٦). وهناك طريقين إستثنائيين لانتهاء مدة الدورة الانتخابية لمجلس القضاء ، أوردها المشرع العراقي في حالتين هي^(٦٧) :

أ. يحل المجلس والمجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بناءً على

فان الرابطة الوظيفية تنقضي بطرق عديدة ، منها توقف الموظف عن شغل الوظيفة العامة عند بلوغه سنا معينة ، او عند بلوغ خدماته المقبولة للتقاعد حداً معيناً^(٦٩) . وقد تنتهي خدمة الموظف بانقضاء مدة محدودة لا تجاوز في العادة أربعين عاماً ، ولا غرابة في ذلك ، وكل شئى موقوت بأجله ، وتلك سنة الله في خلقه وهو القائل جل في علاه ((وتلك الأيام نداولها بين الناس)) ويفقد الموظف صفته كموظف عام وما كانت تستتبع من أثار وأهمها حقه في المرتب^(٧٠) . وبالعودة إلى قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، نجد انه وضع قاعدة خالفت القاعدة العامة ، وابتكرت نظام الإحالة على التقاعد لرؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبون ، ممن لا تتجاوز سني خدمتهم في المنصب او المجلس أربع سنوات ، إذ نص القانون على استحقاق أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ الذين يشغلون مناصبهم بموجب أحكام هذا القانون راتباً تقاعدياً لا يقل عن ٨٠ % من المكافأة التي يتقاضونها بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية او في حالة إصابته بعجز يعيقه بأداء مهامه^(٧١) . ونرى إن هذه المادة تتناقض أحكام المادة (٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد ، والتي تنص على

بالمشروع أن يعيد صياغة المادة التشريعية ويجعلها بعد انتهاء الدورة الانتخابية وليس بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية لان هناك فرق شاسع في الصياغتين .

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٠) من القانون أعلاه والذي قضى باستمرارية المحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة ، نلاحظ إن القانون لم يوضح ما المقصود بتصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية ؟ وقد أجاب على ذلك مجلس شورى الدولة ، في قراره الذي نص فيه (إن تصريف الأمور اليومية يقصد به عدم اتخاذ قرارات مهمة ترتب التزامات على الوحدة الإدارية كإبرام العقود او تنفيذ مشاريع جديدة او تغييرات جوهرية)^(٦٨) . نستشف من ذلك إن الغرض من تصريف الأعمال في الأمور اليومية بعد انتهاء الدورة الانتخابية للمجالس المحلية ، هو لضمان سد الفراغ الحاصل لهذا المنصب المهم .

الفرع الثاني : إحالة القائمقام ومدير الناحية على التقاعد

إن علاقة الموظف بالإدارة ليست علاقة أبدية لا تنقضي إلا عن طريق واحد بوفاة الموظف العام ، بل على العكس من ذلك

لان المدة المذكورة تؤخذ بنظر الاعتبار في تحديد أي من الحقوق التقاعدية ، يستحق الموظف ؟ فهو يستحق راتباً تقاعدياً إذا كانت له خدمة تقاعدية تزيد على (١٥) الخمس عشر سنة ، ويستحق مكافأة تقاعدية إذا كانت تقل عن ذلك .

وقد منح المشرع العراقي رئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ تمديد خدمة الموظف مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات عند إكماله السن القانونية للإحالة إلى التقاعد على أن يراعي ندرة الاختصاص و نوعية الوظيفة وحاجة الدائرة إلى خدماته .^(٧٣)

٢. إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة^(٧٤) . أن الإحالة إلى التقاعد في هذه الحالة تكون نتيجة إصابة الموظف بمرض يقعه عن العمل ويحول من دون استمراره في أداء واجباته الوظيفية ، وعليه فان قرار اللجنة المذكورة والقاضي بعدم صلاحية الموظف للاستمرار في الخدمة يعد ملزماً لدائرة الموظف .

ثانياً : الإحالة الجوازية : هو طلب يقدم من قبل الموظف الذي يروم إحالته إلى التقاعد على أن تتوفر فيه الشروط التي حددها قانون التقاعد الموحد النافذ وتكون في عدة حالات وكما يأتي :-

(يستحق الموظف الذي يحال إلى التقاعد الراتب التقاعدي إذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي إلا إذا كان قد أكمل (٥٠) خمسون سنة من عمره وفي كل الأحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ إكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والإحالة إلى التقاعد لأسباب صحية والمحالين إلى التقاعد وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (١١) من هذا القانون) . نستطيع القول بان القائمقام ومدير الناحية الذي لم تبلغ خدمته الوظيفية (١٥) سنة يحرم من الراتب التقاعدي ، استناداً لقانون التقاعد الموحد .وتكون الإحالة إلى التقاعد على نوعين ، الأولى الإحالة الوجوبية تتم بناء على تحقيق الشروط التي نص عليها القانون ، او جوازية بناءً على طلب يتقدم به الموظف ، وكما يأتي :

اولاً : الإحالة الوجوبية : تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين :

١. عند إكماله (٦٣) الثالثة والستين من العمر وهي السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(٧٢) .

إن الإحالة الوجوبية بسبب إكمال السن القانوني لا علاقة له بمدى الخدمة التقاعدية ،

على تقديم الطلب فإنه يكون معيباً غير ذي اثر قانوني كما يشترط بقاء الطلب قائماً حتى لحظة البت فيه ، فإذا قام الموظف بسحبه قبل البقاء امتنع على الجهة المختصة إصدار القرار بقبوله^(٧٧).

تم استثناء القائمقام من شرط العمر لأنه بدرجة مدير عام وليس مدير عام ، ومن مدة الخدمة الصغرى البالغة (١٥) المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد ، وأصبح القائمقام يتسلم راتبه التقاعدي وفق النسب التالية^(٧٨):

١. (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من آخر (راتب او مكافأة او اجر) والمخصصات التي يتقاضاها في الخدمة .

٢. تضاف نسبة (٢,٥%) اثنان ونصف من المائة من آخر (راتب او مكافأة او اجر) والمخصصات عن كل سنة من سنوات الخدمة على أن لا يزيد على ٨٠% ثمانين من المائة لكل منهما .

أما مدير الناحية فإنه يستحق راتباً تقاعدياً محسوباً على أساس راتب المرحلة الأولى من الدرجة الثانية وفق الجدول الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة ، على أن تكون له خدمة لا تقل عن (١٥) سنة ، وان يكون جاوز الخمسين من عمره^(٧٩). عند تقديم الطلب .

١. يستحق الموظف الذي يحال إلى التقاعد الراتب التقاعدي إذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي إلا إذا كان قد أكمل (٥٠) خمسون سنة من عمره وفي كل الأحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ إكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والإحالة إلى التقاعد لأسباب صحية والمحالين إلى التقاعد وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (١٢) من هذا القانون^(٧٥).

٢. للموظفة المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة الحاضنة لأطفالها أن تطلب إحالتها إلى التقاعد وفقاً لشروط معينة منها ، أن لا تقل مدة خدمتها التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة ، و أن لا يقل عدد أطفالها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عمر أي منهم على (١٥) خمس عشرة سنة ، وأن تتصرف لرعاية أطفالها^(٧٦).

وحسناً فعل المشرع حينما أعطى للموظفة الحاضنة لأطفالها الحق في التقاعد لرعاية أطفالها لأنه ، ميز الأم الحاضنة لأطفالها عن غيرها من النساء ، ولم يحددها بعمر معين. إن الإحالة إلى التقاعد يجب أن تصدر عن إرادة حرة سليمة خالية من العيوب في الحالتين أعلاه عند تقديم الموظف طلب الإحالة ، فإذا اكره الموظف

الفرع الثالث : وفاة الموظف

الموت واقعة طبيعية تؤدي لقطع الصلة بين الإنسان والحياة وتتقطع معها كل ما يتعلق بها ، ومنها الرابطة الوظيفية بالدولة ^(٨٠) ، وجاء في قوله تعالى ((الله يتوفى الأنفس حين موتها))^(٨١). إذا توفى الموظف أثناء الخدمة فإنه يعد محالاً إلى التقاعد بحكم القانون ، وتثبت واقعة وفاته بشهادة الوفاة المنظمة والموقعة من الجهة المكلفة بذلك^(٨٢). إذا كانت وفاة حقيقية ، أما إذا كانت حكمية فتثبت بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة .

وقد بين قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، الوفاة ضمناً هي سبب لانتهاء الرابطة الوظيفية لرئيس الوحدة الإدارية ، حينما ذكر استحقاق الورثة الشرعيين للراتب التقاعدي ، استناداً لأحكام قانون التقاعد الموحد وبغض النظر عن مدة خدمته حيث تحتسب خدمته التقاعدية (١٥) خمس عشرة سنة ، إذا كانت اقل من ذلك وتعفى المدة المضافة من التوقيفات التقاعدية^(٨٣) ، وجاء في الفقرة (٢/ثالثاً) من المادة (١٨) من القانون اعلاه بأنه ((يستحق الورثة الشرعيون وفق قانون التقاعد الموحد الراتب التقاعدي لأعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ في حالة وفاته او استشهاده في

أثناء مدة العضوية)) . ولم ينظم قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل من يتولى رئاسة القضاء او الناحية في حالة وفاة القائمقام او مدير الناحية ، وإنما نظمت المادة (٤٠) حالة غياب احدهم ، وهذا نقص في التشريع يقتضى سده .وبالرجوع إلى البند الأول من المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد ، نجد إنها ذكرت استحقاق الراتب التقاعدي للقائمقام ، في حالات التقاعد والوفاة والاستقالة بموافقة الجهات المختصة . وهناك حالات نظمتها المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ إذ نصت على (لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة أو استقالته من استحقاقه الحقوق التقاعدية ، ولا يصرف الراتب التقاعدي إلا إذا كان قد أكمل (٥٠) خمسين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٠)عشرين سنة وفي كل الأحوال لا يصرف الراتب التقاعدي عن الفترة السابقة لتاريخ إكماله السن المذكور) .

المطلب الثاني : أسباب غير طبيعية

تنتهي ممارسة القائمقام ومدير الناحية لمهام منصبهم نتيجة أسباب استثنائية او غير طبيعية ، مقارنة بالأسباب الطبيعية التي سبق الإشارة إليها ، ومن بين تلك الأسباب ،

نوعان من الاستقالة هي أما أن تكون استقالة صريحة او استقالة ضمنية .

أ. **الاستقالة الصريحة** : هي طلب يقدمه الموظف بصورة تحريرية إلى مرجعه المختص ، معبراً عن رغبته في ترك الوظيفة قبل بلوغ سن التقاعد وقد نص قانون الخدمة المدنية المعدل على الاستقالة الصريحة وعلى النحو الآتي^(٨٧) :

١. للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه إلى مرجعه المختص .

٢. على المرجع أن يبيت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفكاً بانتهائها إلا إذا صدر أمر القبول قبل ذلك .

٣. إذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعداً للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبله.

نستشف من هذه المادة أن يكون الطلب مكتوباً من قبل الموظف ، ولا يقبل الطلب الشفوي ، والحكمة من ذلك هي أن لا يؤخذ الموظف على ألفاظه التي تفوه بها ، والاستقالة الخطية تتيح للموظف فرصة التروي والتفكير ، لأنها تحدد مستقبله.

ب. **الاستقالة الضمنية** : وتتحقق في حالة انقطاع الموظف عن العمل بغير إذن المدة التي يحددها القانون ، او التحاقه بخدمة جهة أجنبية بدون ترخيص^(٨٨) .

الاستقالة ، والإقالة وسوف نبين كل منها وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : الاستقالة

الاستقالة هي رغبة الموظف في إنهاء حياته الوظيفية بإرادته قبل بلوغ سن التقاعد ، وهي من الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع علاقة الموظف بالإدارة ، إذ من الطبيعي ألا يجبر الفرد على شغل وظيفة لا يرغب فيها او لديه من الأسباب ما يدعوه لتركها^(٨٤).

إن للموظف المحلي أن يستقيل من عمله ومن صلاحية المحافظ قبول هذه الاستقالة حسب أحكام قانون الخدمة المدنية^(٨٥). إلا إن القائمقام ومدير الناحية قد رسم قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل طريق الاستقالة لهم ، حسب ماجاء في المادة (٣٧/اولاً) منه (المحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الإدارية تقديم استقالتهم إلى المجالس التي انتخبهم وتعد مقبولة من تاريخ تقديمها). أي إن المجلس المحلي للقضاء معني بقبول استقالة القائمقام ومدير الناحية ، ولم يوجد نص إلزامي يجبر القائمقام ومدير الناحية على الاستمرار بعمله وإنما يتم بمحض إرادته دون تدخل الإدارة في ذلك . وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ على هذا المبدأ ، وذلك في تحريمه العمل القصري^(٨٦). وهناك

هذه الحالة تنطبق عليهم القواعد العامة في قانون الخدمة المدنية التي ذكرت أعلاه .

الفرع الثاني : الإقالة

الإقالة إجراء يتخذه مجلس القضاء يتخذه مجلس المجلس بإرادته - ودون طلب او رغبة من القائمقام او مدير الناحية ، او احد أعضائه ، وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه^(٨٩).

وقد جاء في المادة (١٨١) من القانون المدني العراقي (للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاها بعد انعقاده) وهي صورة من صور انحلال العقد ، ونلاحظ إن المشرع في القانون المدني قد وضح بأن الإقالة تتم برضا طرفي العقد بعد انعقاده ، وهذا خلاف ما جاء بالقانون الإداري الذي اعتبر الإقالة حق من حقوق المجلس المنتخب إن كان مجلس الوزراء^(٩٠)، او مجلس المحافظة او ، مجلس القضاء ، وبدون رضا او موافقة الشخص المقال .

وتتم إقالة القائمقام ومدير الناحية بعدة خطوات سوف نبينها على النحو الآتي :

١. طلب مقدم من ثلث أعضاء مجلس القضاء او المحافظ إلى رئاسة مجلس القضاء ، يتضمن استجواب القائمقام ، أما استجواب مدير الناحية فيتم بتقديم طلب من القائمقام او خمس أعضاء مجلس الناحية ،

وقد بين قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ حالات اعتبار الموظف مستقبيل بحكم القانون وقد نصت المادة (٣٧) منه على ثلاث حالات وعلى النحو الآتي :

١. على الموظف او المستخدم المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لايتجاوز خمسة أيام ((عدا أيام السفر المعتادة)) إلا إذا نص في أمر النقل على مدة تزيد على ذلك وإذا تأخر عن الالتحاق ولم يبيد معذرة مشروعة ، فعلى المرجع المختص أن يخطره تحريراً بلزوم الالتحاق خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالإخطار وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الإخطار يعتبر مستقبلاً.

٢. على الموظف او المستخدم أن يلتحق بوظيفته حالما تنتهي إجازته فإن لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انتهاء إجازته يعد مستقبلاً .

٣. يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقبلاً إذا زادت مدة انقطاعه على عشرة أيام ولم يبيد معذرة مشروعة تبرر هذا الانقطاع .

نظم قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل طريق الاستقالة الصريحة للقائمقام ولمدير الناحية ، إلا انه لم يتطرق للاستقالة الضمنية ، ففي

الخاتمة

بعد إن انتهينا من هذا البحث فقد خلصنا إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:
أولاً- النتائج:

١. رسم قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة (٧) منه (ثامناً/ ٤) حق المحافظ بالطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) يوم من تاريخ تبليغه به وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ استلامها الطعن ، وعليه أن يقوم بتصريف أعمال المحافظة خلالها ، من غير أن يرسم للقائمقام ومدير الناحية الآلية بعد الطعن بإقالتهم ، وهل يقومون بتصريف الأعمال من عدمه .

٢. يعدد القائمقام ومدير الناحية الرئيس التنفيذي الأعلى في وحدته الإدارية ويكون القائمقام بدرجة مدير عام ، ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام ينتخبهما مجلس القضاء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه من داخل المجلس أو من خارجه على إن يكون حاصل على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها ، ولهما خدمة وظيفية لا تنقل عن (١٠) عشر سنوات ، إضافة إلى الشروط المطلوب توافرها في انتخاب أعضاء المجالس المحلية ، وبذلك يكون رئيس الوحدة الإدارية ليس معين من قبل الحكومة

إلى رئاسة مجلس الناحية^(٩١). ويكون طلب الإقالة أو التوصية بها مستنداً على احد الأسباب الحصرية الآتية^(٩٢):

١ -عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي.

ب-التسبب في هدر المال العام .

ج-فقدان احد شروط العضوية.

هـ - الإهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية .

٢. يتم الاستجواب من قبل المجلس المختص وبموجب محضر يثبت فيه وقائع الاستجواب وعدد الحضور من الأعضاء وأسمائهم وتوقيعهم والقرار المتخذ بشأنه وأسماء الأعضاء المؤيدين للقرار بالتصويت لذلك وغير المصوتين^(٩٣) ،

٣. تعقد جلسة مستقلة من قبل المجلس المحلي المختص ويصدر قرار الإقالة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المؤيدين للقرار بالتصويت .

وقد منح القانون القائمقام ومدير الناحية حق الطعن من قرار المجلس المحلي بالإقالة ، أمام محكمة القضاء الإداري على أن يسبقه ، تظلم أمام المجلس المحلي المختص ، وللمحكمة المختصة الحق في إلغائه او تعديله او المصادقة عليه .

١. بيان آلية عمل القائمقام ومدير الناحية بعد إقالتهم ، وهل لهم حق تصريف أعمال وحدتهم الإدارية من عدمه أسوةً بالمحافظ ، الذي رسم له القانون ذلك الطريق ويكون ذلك بتدخل تشريعي .

٢. منح القائمقام ومدير الناحية عقوبات جزائية فورية ، تمكنهم من إزالة التجاوزات ، ومعاقبة مرتكبيها ، لان اغلب الصلاحيات في القوانين السابقة التي تمنحهم ذلك الحق معطلة .

٣. إعادة العمل بقانون المعهد الإداري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦ ، مع تعديله بما يناسب الوضع الحالي ، لما له اثر كبير في تطوير قابليات ومهارات القائمقام ومدير الناحية ، مما يؤدي بالنتيجة إلى تطور وتقدم وحداتهم الإدارية .

٤. تشريع قانون لإلغاء او تعديل الصلاحيات الممنوحة لرؤساء الوحدات الإدارية في القوانين السابقة بدلاً من ترك الحبل على الغارب .

٥. أن تتضمن قوانين الإدارة المحلية في العراق نصاً يخول فيه رئيس القائمقام ومدير الناحية سلطة استدعاء الأشخاص ، للمصلحة العامة ، سواء تعلق ذلك بشؤون الأمن أو الآداب العامة أو الصحة أو السكينة .

المركزية كما كان في السابق بل منتخب مما يعتبر أكثر تماشياً مع ديمقراطية الإدارة المحلية .

٣. منح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة (٤١/ثانياً/١) منه القائمقام صلاحية فرض العقوبات المقررة قانوناً على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء ولم يمنح مدير الناحية ذلك الحق لأنه بدرجة معاون مدير عام ، وقد جاء هذا منسجماً مع قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، حينما بين رئيس الدائرة في المادة (١/ثانياً) منه وجعل المدير العام من ضمنهم كون القائمقام بدرجة مدير عام ، ولرئيس الدائرة الحق في فرض العقوبات الانضباطية .

٤. يمارس القائمقام ومدير الناحية اختصاصهم الرقابي طيلة مدة الدورة الانتخابية للمجالس المحلية والتي حددها القانون بأربع سنوات تقويمية تبدأ من أول جلسة لها، مع إمكانية تجديد انتخابهم لأكثر من دورة انتخابية إذ لا يوجد مانع قانوني يحول دون انتخابهم مرة أخرى .

ثانياً. التوصيات: من اجل تفعيل الاختصاص الرقابي للسلطات المحلية نقتراح التوصيات الآتية:

٦. أن يخول رئيس الوحدة الإدارية سلطة توقيف من يمتنع عن الحضور أمام رئيس الوحدة الإدارية لمدة ٧٢ ساعة وإحالته بعدها إلى القاضي المختص إذا كان ذلك يشكل جريمة .

الهوامش

(٧) محمد علي يوسف ، النظام القانوني للإدارة المحلية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٧١ ، ص٧٨.

(٨) د. محمد علي الخلايلة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر ، ط١ ، دار الثقافة . عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٩٧.

(٩) ينظر المادة (٢) من قانون المعهد الإداري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦ .

(١٠) ينظر الفقرة (ز) من المادة الثامنة من قانون المعهد الإداري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦ .
(١١) ينظر المادة ٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

(١٢) ينظر الفقرة ٦ من (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٣) ينظر نصوص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ .

(١٤) ينظر البند ثانياً من المادة (٣٩) قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(١٥) ينظر المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

(١) إن شروط عضوية مجلس المحافظة جاءت بالمادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، إلا إنها تم إلغائها بموجب المادة (١٥) من قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ، وحلت محلها المادة (٧) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) نوره هادي وحيد السلطاني ، التنظيم القانوني لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠١٠ ، ص٨٨.

(٣) جاكولين تحسين عمرية ، التعيين في الوظيفة العمومية دراسة مقارنة ، أطروحة ماجستير ، كلية القانون / جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين ، ٢٠١٤ ، ص٨.

(٤) ينظر البندين الأول والثاني من المادة (١٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٥) ينظر المواد من (١-٦) من قانون الجنسية العراقي المرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(٦) د. حنان محمد القيسي ، المحافظون في العراق دراسة تشريعية مقارنة ، ط١ ، مكتب الغفران للطباعة والنشر ، بغداد ٢٠١٢ ، ص٢٤.

- (٢٦) ينظر الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٢٧) ينظر المادة (٣٩) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- (٢٨) د. محمود أبو السعود حبيب ، القانون الإداري الموظف العام ، مطبعة الإيمان ، القاهرة بدون سنة طبع ، ص ٩٩.
- (٢٩) ينظر البند (رابعاً) من المادة (٣٩) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- (٣٠) ينظر الأسباب الموجبة لقانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١.
- (٣١) ينظر الفقرة (أ ، ب) من البند (ولاً) من المادة (٦) من القانون المذكور .
- (٣٢) ينظر البند (ولاً) من المادة (١٠) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- (٣٣) ينظر البند (ثانياً) من المادة (٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- (٣٤) شذى فلاح حسن ، مصدر سابق ، ص ١٠٧.
- (٣٥) د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص ١٤٦.
- (١٦) ينظر البند (ولاً) من المادة (١) والأسباب الموجبة من قانون المفصولين السياسيين .
- (١٧) ينظر الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- (١٨) ينظر البند (سابعاً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
- (١٩) ينظر المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٢٠) نورس هادي وحيد السلطاني ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .
- (٢١) ينظر الفقرة (٣/أ) والفقرة (٤/أ) من المادة (٥٤) والفقرة (١٢) من المادة (٥٧) من قانون المحافظات الملغى .
- (٢٢) ينظر البند (ثالثاً) من المادة (١٣٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٢٣) ينظر المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي و أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ في ١٧ حزيران ٢٠٠٣ الذي بموجبه تم تعليق عقوبة الإعدام .
- (٢٤) ينظر المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- (٢٥) محمد علي يوسف ، مصدر سابق ، ص ٨٤.

- (٤٤) د. محمد علي جواد ، مبادئ القانون الإداري ، ٢٠٠٢ بغداد ، ص ٨٢ .
- (٤٥) ينظر المادة (٤٣ / اولاً/٢/ وثانياً /١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
- (٤٦) ينظر قانون الاستعانة الاضطرارية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١ .
- (٤٧) يوسف محمد كاظم السعدي ، السلطات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في القانون العراقي ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ٢٠١٢ ، ص ٢٠٧ .
- (٤٨) ينظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٤٩) علي حسين عبد الأمير ، إجراءات إزالة التجاوز على المال العام العقاري في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، ٢٠١١ ، ص ١٧٨ .
- (٥٠) د. حنان محمد القيسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .
- (٥١) إلهام مطشر هادي العسكري ، الرقابة على الاختصاصات المالية للوحدات الإدارية اللامركزية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، ٢٠١٦ ، ص ٥٠ .
- (٥٢) د. حنان محمد القيسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .
- (٣٦) د. محمود أبو السعود حبيب ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .
- (٣٧) ينظر الفقرة (٤) من المادة (٤٦) من القانون المذكور .
- (٣٨) شذى فلاح حسن ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .
- (٣٩) د. عبد الرزاق الشخيلي ، الإدارة المحلية دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مكتبة السيبان ، بغداد ٢٠١٥ ، ص ٨٣ .
- (٤٠) ينظر المواد (١/٣٤) و(٤٢) من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ الملغى .
- (٤١) أريج طالب كاظم ، اختصاصات السلطات المحلية في التشريع العراقي في ظل الدستور الحالي وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، ٢٠١١ ، ص ١٨٥ .
- (٤٢) د. محمود أبو السعود حبيب ، القانون الإداري "الموظف العام - المرفق العام - المال العام - الضبط الإداري - التنفيذ المباشر نزع الملكية للمنفعة العامة " ، مطبعة القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٣٢٩ .
- (٤٣) د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

(٥٩) تم إلغاء مجلس الناحية بموجب قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ .

(٦٠) ينظر البند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٦١) ينظر الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٦٢) ينظر المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦٣) ينظر البنود (أولاً ، ثالثاً) من المادة (٢١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٦٤) فراس الوحاح ، انتهاء خدمة رئيس الوحدة الإدارية في القانون العراقي ، ط١ ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف ، ٢٠١٦ ، ص٦٨.

(٦٥) ينظر المادة (٤٨) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ .

(٦٦) ينظر إلى الفقرة ثانياً من المواد (١٣) و (١٤) من قانون المحافظات الملغى .

(٦٧) ينظر الفقرة أولاً من المادة (٢٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٥٣) عبد الزهرة حسين العطواني ، أهمية الرقابة على مشروعية العقود الحكومية في محافظة ميسان ، دراسة الدبلوم العالي ، الإدارة المحلية ، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص١٨.

(٥٤) ويعرف التفتيش: بانه (عبارة عن إجراءات تقييم ومراجعة أو تحليل البرامج والفعاليات بهدف تزويد المعلومات لغرض اتخاذ القرار وكذلك القيام بإعداد التوصيات لغرض التحسين) ينظر حافظ نعمان ، التفتيش الإداري ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٠ ، النمذجية للطباعة والنشر ، ص٣٤ .

(٥٥) ينظر المواد (٤١/ثانياً/١) و (٤٣/أولاً/١) من قانون المحافظات النافذ .

(٥٦) د. حنان محمد القيسي ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

(٥٧) ينظر المادة (٣٤ و٤٣) من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ الملغى.

(٥٨) د. إسماعيل صعصاع البديري و محمد هدام ، التنظيم القانوني للاختصاص الرقابي لرؤساء الوحدات الإدارية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ص ٩٩ .

- (٦٨) قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٠٩/٧٦ في ١٣/٩/٢٠٠٩.
- (٦٩) شذى فلاح حسن ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.
- (٧٠) د. ماجد راغب الطلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ص ٣٦٦.
- (٧١) ينظر الفقرة (ب/١/ثالثاً) من المادة (١٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- (٧٢) ينظر البند أولاً من المادة (١٠) قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.
- (٧٣) ينظر المادة (١١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.
- (٧٤) ينظر البند ثانياً من المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.
- (٧٥) ينظر المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ النافذ .
- (٧٦) البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ النافذ .
- (٧٧) شذى فلاح حسن ، مصدر سابق ، ص ١٢٦.
- (٧٨) ينظر إلى البند أولاً من المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد .
- (٧٩) ينظر البند ثالثاً من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد.
- (٨٠) فراس الوجاح ، مصدر سابق ، ص ١٠٣.
- (٨١) سورة الزمر / الآية (٤٢) .
- (٨٢) ينظر المادة (١) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (٨٣) د. حنان محمد القيسي ، مصدر سابق ، ص ١٦٢.
- (٨٤) د. محمود أبو السعود حبيب ، مصدر سابق ، ص ١٩٣.
- (٨٥) محمد علي يوسف ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨.
- (٨٦) ينظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٧) من الدستور العراقي .
- (٨٧) ينظر المادة (٣٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- (٨٨) د. محمود أبو السعود حبيب ، مصدر سابق ، ص ١٩٥.
- (٨٩) د. حنان القيسي ، مصدر سابق ، ص ٥١.
- (٩٠) ينظر المادة ٧٨ من الدستور العراقي النافذ الذي منح رئيس مجلس الوزراء الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب .
- (٩١) ينظر المواد (٢/٨) و (١٢) و (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

مصادر البحث.

بعد القران الكريم.

أولاً : الكتب القانونية :

١. حافظ نعمان ، التفتيش الإداري ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٠ ، النموذجية للطباعة والنشر .
٢. حنان محمد القيسي ، المحافظون في العراق دراسة تشريعية مقارنة ، ط١ ، مكتب الغفران للطباعة والنشر ، بغداد ٢٠١٢ .
٣. حنان محمد القيسي ، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١٢ .
٤. عبد الرزاق الشихلي ، الإدارة المحلية دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مكتبة السيسبان ، بغداد ٢٠١٥ .
٥. فراس الوحاح ، انتهاء خدمة رئيس الوحدة الإدارية في القانون العراقي ، ط١ ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف ، ٢٠١٦ ،
٦. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .
٧. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، ط٣ ، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠١٠ .
٨. محمد علي الخلايلة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا

(٩٢) ينظر البند الثامن من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٩٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/اتحادية/تميز/٢٠١٢) في ٥/٢/٢٠١٢ .

الدراسات العليا ، في جامعة النجاح الوطنية
_ نابلس - فلسطين ، ٢٠١٤ ،
١٥. شذى فلاح حسن ، المركز القانوني
للمحافظ في العراق "دراسة مقارنة" . رسالة
تقدمت بها إلى مجلس كلية القانون الجامعة
المستتصية وهي جزء من متطلبات نيل
درجة الماجستير في القانون العام ، ٢٠١٢ .
١٦. صداع دحام الفهداوي ، ا اختصاصات
رئيس الوحدة الإدارية الإقليمية في العراق ،
رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون -
جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل
درجة الماجستير في القانون العام ، ٢٠٠٥ .
١٧. عبد الزهرة حسين العطواني ، أهمية
الرقابة على مشروعية العقود الحكومية في
محافظة ميسان ، دراسة مقدمة إلى كلية
الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد للحصول
على درجة "دبلوم عالي في علوم الإدارة
المحلية " ، ٢٠١٦ .
١٨. محمد علي يوسف ، النظام القانوني
للإدارة المحلية في العراق ، رسالة تقدم بها
إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، كجزء من
نيل شهادة الماجستير في القانون ، ١٩٧١ .
١٩. نورس هادي وحيد السلطاني ، التنظيم
القانوني لمجالس المحافظات غير المنتظمة
في إقليم في العراق دراسة مقارنة ، رسالة

وفرنسا ومصر دراسة تحليلية مقارنة" ، ط ١
، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٩ .
٩. محمد علي جواد ، مبادئ القانون
الإداري ، ٢٠٠٢ بغداد .
١٠. محمود أبو السعود حبيب ، القانون
الإداري "الموظف العام - المرفق العام -
المال العام - الضبط الإداري - التنفيذ
المباشر نزع الملكية للمنفعة العامة " ،
مطبعة القاهرة ، بدون سنة طبع
١١. محمود أبو السعود حبيب ، القانون
الإداري الموظف العام ، مطبعة الإيمان ،
القاهرة بدون سنة طبع .
١٢. يوسف محمد كاظم السعدي ، السلطات
الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في القانون
العراقي ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت
٢٠١٢ .

ثانياً : الرسائل الجامعية:

١٣. إلهام مطشر هادي العسكري ، الرقابة
على الاختصاصات المالية للوحدات الإدارية
اللامركزية ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية
القانون - جامعة ذي قار ، وهي جزء من
متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون
العام ، ٢٠١٦ .
١٤. جاكلين تحسين عمرية ، التعيين في
الوظيفة العمومية دراسة مقارنة ، أطروحة
مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في القانون العام بكلية

٢٣. قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ .
٢٤. قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤
٢٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢٦. قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١
٢٧. قانون الاستعانة الاضطرارية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١ .
٢٨. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
٢٩. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
٣٠. قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ الملغي.
٣١. قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨،
٣٢. قانون الجنسية العراقي المرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦،
٣٣. قانون المعهد الإداري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦،
٣٤. قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠،
٣٥. قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل .

مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام ، ٢٠١٠ .

ثالثاً : الأبحاث :

٢٠. أريج طالب كاظم ، اختصاصات السلطات المحلية في التشريع العراقي في ظل الدستور الحالي وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، ٢٠١١ .
٢١. إسماعيل صعصاع البديري و محمد هدام ، التنظيم القانوني للاختصاص الرقابي لرؤساء الوحدات الإدارية في القانون العراق (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة .
٢٢. علي حسين عبد الأمير ، إجراءات إزالة التجاوز على المال العام العقاري في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، ٢٠١١ .
- رابعاً :الدراسات والتشريعات العراقية.
- أ. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- ب. القوانين العراقية

٣٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١،
٣٧. قانون استحصال الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧،
٣٨. قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩،
٣٩. قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨
٤٠. قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ .
٤١. قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٧،
٤٢. قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٧،
٤٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨١،
٤٤. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٣٠) لسنة ١٩٨١،
٤٥. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل.
٤٦. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المعدل.
٤٧. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ في ١٧ حزيران، ٢٠٠٣
٤٨. نظام المختارين رقم (٧) لسنة ٢٠١٤،
٤٩. نظام الإجازات المرضية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩.
- خامساً . الإحكام والقرارات القضائية
٥٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/اتحادية/تميز/ ٢٠١٢) في ٢/٥/ ٢٠١٢،
٥١. قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٩/٧٦/٩ في ٢٠٠٩/١٣
٥٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨١ لسنة ٢٠١٣.

المركز القانوني للقائمقام ومدير الناحية في القانون العراقي النافذ (٦٣٠)
